

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ١٨/ت

- بموجب القرار رقم ١٨/ت تاريخ ٢٤-٦-٢٠٠٠
- ١ - يحدث في مديرية الصحة الحيوانية قسم يسمى قسم الحجر البيطري ويضاف الى المادة ١١٤ من النظام الداخلي للوزارة الصادر بالقرار رقم ١١٠/ت لعام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالهيكل الاداري للمديرية المذكورة .
 - ٢ - تحدد مهام القسم المذكور على الشكل التالي:
 - أ - الاشراف على عمل المحاجر البيطرية في المراكز الحدودية وضمن المحافظات .
 - ب - اقتراح احداث محاجر بيطرية جديدة .
 - ج - تدقيق الشهادات الصحية المرافقة لارساليات الحيوانات والمواد الحيوانية المستوردة والمصدرة .
 - د - تأشيرة الشهادة الصحية المرافقة لارساليات المصدرة .
 - هـ - فرض الحجر البيطري على الحيوانات والمواد الحيوانية ورفعها حسب الانظمة المرعية .

- و - الاعلان عن ظهور الامراض الوبائية في القطر والدول الاخرى .
- ز - اقتراح الخطط السنوية للتلقيحات الوقائية للحيوانات .
- ٣ - يتبع القسم المذكور الدوائر التالية :
 - ١ - دائرة الحجر البيطري للابقار والاعنام والجمال والجاموس .
 - ٢ - دائرة الحجر البيطري لفصيلة الحيوانات الخيلية والحيوانات البرية .
 - ٣ - دائرة الحجر البيطري للدواجن .
 - ٤ - دائرة الحجر البيطري للمواد الحيوانية .
 - ٥ - دائرة السجل والحاسوب .
- ٤ - تتبع جميع المحاجر البيطرية في المحافظات الى مصالح الحيوانية .
- ٥ - تلغى دائرة الحجر البيطري الواددة في المادة ١١٤ من النظام الداخلي للوزارة الصادر بالقرار رقم ١١٠/ت لعام ١٩٨٦ والمحددة للهيكل الاداري للمديرية المذكورة .